

١٦٠  
قرار رقم / ب

## رئيس هيئة التخطيط الإقليمي

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- وعلى أحكام قانون رقم/٢٦/ لعام/٢٠١٠/ المتضمن إحداث هيئة التخطيط الإقليمي.
- وعلى المرسوم رقم/٣٣٠/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢١ المتضمن ملاك هيئة التخطيط الإقليمي.
- وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨.
- وعلى القرار رقم/٣٦٨/ لعام ٢٠١٢ المتضمن النظام الداخلي لهيئة التخطيط الإقليمي.
- وعلى القرار رقم/١١٣١٦/ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٢.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/٢٧٩٧/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠٠/ م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩.
- وعلى تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢١٧ تاريخ ٢٠١٧/١/٨.
- وعلى القرار رقم /١٥٤٣/ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧.
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/٢٢٧٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

## يقرر ما يلي

**مادة (١) -** تعلن هيئة التخطيط الإقليمي عن إجراء اختبار لتعيين عدد من العاملين الدائمين في الفئتين الرابعة والخامسة (ذكور - إناث) مع تخصيص نسبة (٥٠%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب هذا الاختبار لذوي الشهداء (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة والأخوات) ومن في حكمهم على النحو الوارد في المادة (١) من القانون رقم / ٣٦ / لعام ٢٠١٤ م وتعديلاته. لتعيينهم للعمل في مقر الهيئة الكائن في دمشق - دمر - طريق الربوة - قصر الأمير عبد القادر الجزائري وفقاً للأعداد والمؤهلات المبينة في الجدول التالي:

م	الوظيفة	الفئة	العدد المخصص للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم	العدد المخصص للمتقدمين العاديين	المؤهل العلمي المطلوب
١	سائق	الرابعة	٣	٣	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عامة فئة (ب أو ج أو د)
٢	عامل مهني (صحية - كهربائي)	الرابعة	١	١	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية
٣	عامل عادي	الخامسة	٢	١	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

**مادة (٢) -** تصدر الهيئة قراراً بقبول خدد فيه أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ومكان وموعد الامتحان العملي، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده. على النحو التالي:

١. قرار قبول للمتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.
٢. قرار قبول لباقي المتقدمين.

السيد / د. /

مادة (٣)- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قراري قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة (٤)- تقوم الهيئة بإجراء الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار. بحيث يكون مجموع درجاته ١٨٥/ درجة ويُشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ١٠٠/ ستون درجة. وتكون الغاية من الاختبار العملي:

أ - بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة خديده مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها.

ب- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الاعمال التي ستوكل اليه للوظيفة المعلن عنها.

مادة (٥)- تصدر الهيئة قراري نجاح بالاختبار العملي على النحو التالي:

الأول : يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام.

الثاني : يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين.

وذلك وفق تسلسل درجات نجاحهم. وتعلنه في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

مادة (٦)- عند عدم توافر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء أو من في حكمهم من تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء أو من في حكمهم.

مادة (٧)- تقوم الهيئة باحتساب معامل التثقيل للمتقدمين العاديين الناجحين بالاختبار العملي. اعتماداً على شهادة قيد العمل المقدمة منهم. وبحسب معامل التثقيل على النحو الآتي:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)  $\times 15$  معامل التثقيل =  
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( بدءاً من ٢٠٠١/٣/١م وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار )  
( حسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً).

حسب المحصلات النهائية للمتقدمين العاديين الناجحين بالاختبار العملي على النحو التالي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل.

مادة (٨)- تقوم الهيئة باحتساب معامل التثقيل للمتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام الناجحين بالاختبار العملي. اعتماداً على شهادة قيد العمل المقدمة منهم. وبحسب معامل التثقيل على النحو الآتي:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)  $\times 5$  معامل التثقيل =  
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( بدءاً من ٢٠٠١/٣/١م وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار )  
( حسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً).

تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته ١٠٠/ درجات

حسب المحصلات النهائية للمتقدمين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بالاختبار العملي على

النحو التالي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + ١٠٠ ويحد أقصى ١٠٠ درجة.

مادة (٩)- يشترط لنجاح المتقدم للاختبار أن لا تقل محصلته النهائية عن ١٠/١ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ ١٠٠/١ درجة، وتُقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للاختبار، يقبل الناجح الأكبر سناً، وعند التساوي يقبل من كان معامل ثقيله أعلى، وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي/عدد الأولاد).

مادة (١٠)- تُصدر الهيئة قراراتين بأسماء المقبولين من الناجحين في الاختبار، الأول: لذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام والثاني: لباقي المتقدمين بحسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية، وتعلنه في لوحة اعلاناتها وموقعها الإلكتروني ولوحة اعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها ويسقط حق المقبول للتعين إذا لم يستكمل أوراقه الثبوتية خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

مادة (١١)- على من يود الاشتراك بالاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية، وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٧ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٨ / ١ / ٢٠١٨ إلى ديوان هيئة التخطيط الإقليمي الكائنة في دمشق - دمر - طريق الربوة - قصر الأمير عبد القادر الجزائري.

مادة (١٢)- تطلب الوثائق الآتية من الراغبين في التقدم الى الاختبار :

(١) طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الهيئة ملصق عليه (طابع مالي/٢٥/ل.س - طابع مجهود حربي/٥٠/ل.س - طابع إعادة إعمار/١٠/ل.س - طابع إدارة محلية /٤/ل.س).

يدون في الطلب الاسم والشهرة والشهادة وموطنه المختار والمحافظة والوظيفة التي يرغب التعيين فيها وعلى مسؤوليته الشخصية.

(٢) صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث لم يمض على استصداره ثلاثة أشهر.

(٣) صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة.

(٤) صورة عن شهادة قيد العمل بذات المؤهل العلمي أو المهني للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(٥) موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

(٦) وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادر عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) يحدد فيه درجة القرابة وذلك بالنسبة للمتقدمين المشمولين

بأحكام القانون رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته، عند تقديمهم الاوراق الثبوتية المتعلقة بالاختبار.

مادة (١٣)- يشترط في المتقدم للاختبار توفر الشروط المحددة في المادة رقم ٧/ للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة (١٤)- تستكمل بقية الأوراق اللازمة للتعين المنصوص عنها بالمادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

مادة (١٥) - مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة ١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للهيئة في حال حصول شواغر أو توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعين أو التعاقد السنوي حسب أحكام المادة ٤٦/١ من

القانون المذكور وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار ملء الشواغر من الناجحين الفائزين أو التعاقد معهم حسب تسلسل درجات مجاحهم.

مادة (١٦) - يتعهد المعين لدى الهيئة بالعمل في هيئة التخطيط الإقليمي بدمشق ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب منه لنقله إلى محافظة أخرى، وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين المذكور ضمناً، كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمرين.

مادة (١٧) - يتم إجراء الاختبار من قبل اللجنة التنظيمية المشكلة لهذا الغرض وفق أحكام المادة (٤) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ لعام ٢٠١٣.

مادة (١٨) - لا يجوز التقدم لنفس الاختبار في أكثر من محافظة واحدة.

مادة (١٩) - يطبق أحكام القانون رقم ١٣٦/ لعام ٢٠١٤/ وتعليماته التنفيذية رقم ١١٠/ لعام ٢٠١٥/ وأحكام القرار رقم ١٦١/ لعام ٢٠١٣/ وكتاب وزارة العمل رقم ع/١٠٦٦/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ والمعمم برقم ١٥/٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ في كل ما لم يرد في هذا الإعلان.

مادة (٢٠) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس هيئة التخطيط الإقليمي

المهندس حسن جندان



22

صورة إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية والموارد البشرية
- محاسب الإدارة
- دائرة تنمية الموارد البشرية.
- الديوان